

## دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-64)

الصادر في الدعوى رقم: (64-2018-Z)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- شطب- غياب المدعية- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-64) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٨هـ الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالأحساء؛ حيث اعترضت على محاسبة الهيئة لها عن أنشطة متوقفة عن النشاط، إضافة إلى ارتفاع قيمة الزكاة رغم تقلص الإيرادات، وانخفاض عدد العمالة وعدم القدرة على السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراضات غير مقبولة من الناحية الشكلية؛ حيث قدمت بعد انتهاء المدة النظامية، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية: تم محاسبة المكلف بموجب تقرير الفحص الميداني، وبالوقوف على الواقع مع الأخذ بالاعتبار عدم المحاسبة عن زكاة المحلات المغلقة، وكذلك عدم المحاسبة عن الفترات التي توقف فيها عن مزاوله نشاط بيع الدجاج، خصوصاً أن تخفيض العمالة تم بعد إجراء الفحص الميداني، وتم مراعاة ذلك في السنوات اللاحقة، وقامت الهيئة بالتقدير استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ الفقرة (٦)».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المؤسسة المدعية نظاماً مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من: (...) هوية وطنية رقم (...). و (...) هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٠م، والتي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم عذراً تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها؛ وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**